

مع آية الطهارة (٣)

محمد الشرافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد حياكم الله اجمعين ونستمر في الكلام على آية الوضوء - 00:00:01

والى يوم نتكلم عن احكام المسح على الخفين او نقول الان للشراب لان اكثرا الناس الان يستخدم الشراب فقط ونقول اولا الدليل هو من القرآن قوله تعالى في القراءة السبعية وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وارجلكم الى الكعبين - 00:00:18 طيب وقبل ان استمر سوف يكون ان شاء الله تعالى هناك اسئلة في اخر الدرس ونلتقي الاجابات منكم عبر اهاليوتوب وان شاء الله تعالى نقرأها مباشرة ونشوف اللي صح من الخطأ - 00:00:39

يكون ان شاء الله تعالى يعني اسئلة اللي اطرحها لكم في الدرس يعني ما نلقيه الان من المسائل قل اولا ما معنى الخفين؟ الجواب الخفان هما لباس الرجل وهم مصنوعان من الجلد - 00:00:55

مصنوعين من الجلد والان اكثرا الناس ما يلبسها. اللهم انا في المناطق الباردة اه وبعض المناطق بعض اخواننا الباكستانيين يلبسونها اما عندنا في عامة نجد للسعودية قليلة وان كانت موجودة كأنها - 00:01:13

لكن الناس يستخدمون بدلها الشراب سواء كان من القطن او من الصوف والحكم واحد المسألة الثانية ما حكم المسح على الشراب الجواب جائز قيل ما الافضل؟ هل افضل ان امسح ام اغسل رجلي - 00:01:30

في الجواب الافضل ان تفعل يعني ما هو حسب حاله ما هو حسب حالك يعني في يوم كنت لابسه للشراب تممسح وان كنت لست لابسا لا نقول لابس الشراب من اجل ان - 00:01:51

من اجل ان تممسح لمست الثاني الثالثة هل يشترط لمسح الشراب الحاجة بما ان يكون الانسان في وقت برد او في رجليه اذى مثلا او ما اشبه ذلك ام يجوز ان الانسان يلبس من غير حاجة؟ الجواب الثاني لانه لا دليل على اشتراط - 00:02:06

حاجة لجواز المسح على الشراب المسألة الرابعة هل المسح على الشراب من باب الرخصة او من باب العزيمة يعني هل الانسان هل الشراب يعني ما بالرخصة لنا ام انه امر واجب ان اتقضده قد مضى جواب هذا السؤال فيما مضى ان امر مباح - 00:02:28

امر مباح بمعنى انه يباح لنا ان نلبس ثم اذا لبسنا صار هذا من باب الرخصة يعني انها تسهيل من الله عز وجل لنا ان اذا لبسنا الشراب بشروطها كما سوف يأتي فاننا نمسح على آهذى الشراب - 00:02:56

المسألة الرابعة الخامسة ما شروط جواز المسح على الشراب؟ الجواب اربعة اولا ان يكون الانسان على طهارة قبل لبس الشراب. وهذا اهم الشروط تقريبا ان يكون الانسان على طهارة قبل لبس الشراب - 00:03:13

وسوف يأتي ان شاء الله تعالى ارجع اليها مسائل اخرى الثاني الشرط الثاني ان يكون في الطهارة الصغرى. يعني في الوضوء. اما اذا كان الانسان يحتاج الغسل اما انبأة او لغيرها فإنه لابد ان يخلع الشراب - 00:03:34

المسألة اه عفوا الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون في الوقت وهو يوم وليلة مقيم وثلاث ايام بلياليه هذا المسافر الشرط الرابع ان يكون الشراب طاهرا - 00:03:53

فليكن مصنوعا من جلود الميتات اه يعني من غير دماغ او مثلا جلود الثعابين او جلود السباع على الصحيح من قول العلماء ولو كانت مدبغة او يكون نجسا متنجسا اعني كان يكون فيه شراب فيه - 00:04:12

اه يعني فيه بول او ما اشبه ذلك فان هذا لا يصح المسح فيه لابد من ازالة النجاسة المسألة الخامسة السادسة نرجع الى الشروط لو

انه نسي او هي نقول نسيت - 00:04:30

ثم لبس الشراب على غير طهارة ثم مسحت نسيت ثم مسحت وصليت فما حكم صلاتك الجواب باطلة ما تصح فلابد ان تخلع الشراب وتعيد الوضوء ثم تعيد اه الصلاة طيب - 00:04:47

قال قائل اليك الله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان والسكر عليه فالجواب ان هذا صحيح - 00:05:08

ولذلك لو انه نسي او جهل ومسح نقول ليس عليك اثم ولا جناح ولا حرج ولو تعمدت تممسح الشراب على غير طهارة وتتوظأ فانه انت اثم ووضوئك باطل وصلاتك باطلة - 00:05:22

كل لما كنت ناسيلا فليس عليك شيء من جهة الائم لكن عليك شيء من جهة ان صلاتك لا تجزئ. ووضوئك كذلك لا يصح فلا يصح المسألة السابعة من السنة السابعة - 00:05:38

لو انه نسي او جهل وكان على شرابه نجاسة وصلى مسح وصلى فهل تصح صلاته؟ الجواب نعم تصح وهذا من باب الترك وهذا من باب الترك واما ما سبق من انه لو نسي وتوظأ - 00:05:55

وهو على غير طهارة سابقة هي لبس الشراب على غير طهارة وصلى فما تصح الفرق ان ما ان ما كان من باب النجاسات في بالتخلي فالنسبيان ينفع فيه بمعنى انه ما يؤخذ عليه وتصح صلاته - 00:06:15

واما الوضوء فانه من باب الواجبات من باب الافعال فلابد ان تكون على طهارة قبل ان اه تممسح الشراب المسنة الثامنة المدة كيف تحسب يعني قلنا ان المقابلة يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بليلة. كيف تحسب؟ نقول تحسب بالوقت - 00:06:32

والان بالساعات عندنا اربعة وعشرين ساعة يعني يوم يساوي اربع وعشرين ساعة طيب لكن متى وهذى مسألة التاسعة متى نحتسب الوقت اعلن اربعة وعشرين ساعة ذي كيف تحسب هل هي من من حين يلبس - 00:06:56

او من حين آآ يحدث او من حين يمزح اعطيكم مثلا لو ان انسان احتاج لبس الشراب وتوضأ وثم لبس الساعة الخامسة فجرا ثم استمر على وضوئه حتى الساعة الثامنة - 00:07:15

ونقض الوضوء وما احتاج الوضوء فما توظأ الا الساعة الثانية عشرة فهنا وهو مقيم. متى نحسب اربعة وعشرين ساعة هل نحسبها من الساعة الخامسة حين لبس او من الساعة السادسة الثامنة حين احدث - 00:07:35

او من الساعة الثالثة عشرة حين حبس مسح الجواب فيه خلاف والصواب انه من حين يمسح ودليله ان جميع الادلة علقت الاحكام على مسح قوله تعالى هنا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني نمسحوا ارجلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

بل قال علي رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بدلاليها يعني في المسح على الخفين وقال الصحابي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه بالعسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا - 00:08:18

الان نخلع خفافنا اه ثلاثة ايام بناليها الا من غاية ونوم وبول ورخص عليه الصلاة والسلام في المسح اه في يوم وليلة في غير غير حديث طيب اذا في الخلاصة ان الاحكام تتعلق بالمسح. تتعلق بالمسح - 00:08:41

طيب المسألة التي بعدها هل اذا انتهت المدة انا ما اقدر حسب اخطأه اللي في اطبق الترقية من المسائل عموما مسألة التي بعدها هل اذا انتهت المدة - 00:09:01

ينقض الوضوء ام لا الجواب فيه خلاف فالذهب بان الوضوء ينتقض وصى بأنه لا ينتقض لانه لا دليل مثاله لو ان صاحبنا هذا لو انا صاحبنا هذا الذي مسح الساعة ثالث هجرة متى تنتهي مدتة - 00:09:17

الجواب بكرة الساعة الثالثة عشرة طيب لو ان الساعة الثانية عشرة الا خمس دقائق توضأ ومسح فينصح وضوئه الجواب نعم لان باقي الخمس دقائق طيب الساعة الثانية عشرة وحقيقة هل ينقض الوضوء - 00:09:35

نقول اما عن الذهب فنعم وضوئك ويجب ان تخلع الشراب تتوظأ من جديد وتصلي ولو صلاتك باطلة واختيار شيء ابن

عشيمين رحمة الله ان وضوءه باق وان صلاته صحيحة والدليل هو انه تمت طهارته على على يعني في الوقت - 00:09:54

بالدليل ولا دليل على ان خروج الوقت وانتهاء وقت المدة يعني ينقض الوضوء لكن لو انه بعد دقيقة من انتهت وقت مسح توضاً ومسح ونقول ما يصح ما يصح واضح ولا لا - 00:10:16

ان شاء الله انها تعالى واضحة. طيب مسألة التي بعدها هل خلع الشراب ينقض الوضوء الجواب لا لكنه لو ردها مرة ثانية وارد ان يمسح ما يصح مثاله لو ان صاحبنا هذا الذي مسح الساعة الثالثة عشرة - 00:10:34

جاء بعد العصر وتوضأ ايضاً وماتح ثم وقت برد مثلاً ثم صار الجو حاراً الصدور حاراً فخلع الشراب ثم جاء وقت المغرب صلاة المغرب وهو على وضوء العصر فهذا الان ينتقض نقول اه توظأ من جديد ام له ان يصلى المغرب؟ الجواب يصلى المغرب - 00:10:54
قال قال خلع الشراب قلنا وخلعه شراب هل ينقض الوضوء؟ ما ينقض. نظير ذلك من بعض الوجوه لو انه توظأ ومسح على راسه وكان شعره كثيراً ثم مرر الحلاق وحلق راسه - 00:11:21

قم راح يصلى يصلى يصح ولا ما يصح نقول يصح لأن حتى وان كان المسح ممسوح عليه زال الا ان الوضوء باق ولا شيء ولا دليل ان يدل على ان هذا ينقض الوضوء - 00:11:37

واذا الوضوء صحيح. طيب لو انه نفس هذا الرجل رد الشراب يعني بعد ان خلعها بعد العصر لما جا قبل المغرب بشوي ترد الشراب وهو على وضوء الاول يعني على وضوء على مسح العصر - 00:11:51

طيب ثم استمر وصلى المغرب يصح؟ الجواب يصح طيب لو انه نقض الوضوء قبل المغرب وهو لابس الشراب بعد ان خلعها واضح ولا لا نقول هنا ما يصح طيب وش الفرق - 00:12:09

الفرق في الاولى انه لما رد شرابه وصلى المغرب كان على وضوء العصر وضوء العصر ما في اشكال والثانية لما رد شرابه هو مسح من جديد يقول ما يصح لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم حين حين مسح على شرار على شوفيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس الخفين - 00:12:28

اراد المغفث بن شعبة رضي الله عنه ان يخلع ان يخلع اه خفي النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين طب طائرة ماذا؟ نقول طاهرتين اي من الوضوء - 00:12:52

حينما يعني كنت على وضوء قبل ان البسهما وهنا هذا الثاني على وضوء لكنه على وضوء مسح لا على وضوء غسل كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقيد ما جاء به الدليل الخلاصة - 00:13:10

انه اذا انتهى الوقت ما ينتقض الوضوء ما دام قد مسح قبل انتهاء الوقت والثانية انه اذا خلع الشراب وهو على مسح يعني على طهارة مسح نقول ما ينتقض الشراب - 00:13:27

والثالثة انه لو رد الشراب ولم ينزل على وضوء على غسل على وضوء المسح لا يصح بل لابد ان يخلع الشراب ويتوظأ من جديد ويعيد اه نعم ويتوظأ من جديد ليصلى - 00:13:41

طيب المسألة التي بعدها كيف يمسح يعني كيف انت على شرابي؟ الجواب تبول ليديك ثم تضع يدك اليسرى اليمنى على اليمنى او اليسرى على اليسرى ثم تمسح اليمين ثم تمسح الشمال هكذا وكانت هذى رجلي يعني ابل يدي ثم - 00:13:54

قف اصابع امسحها الى ان ارکع فوق الكعبين امسح شرابي يعني من من علو رجلي من ظهر رجلي حتى ارجع فوق الكعبين طيب هل امسح اليمين واليسار؟ يعني الجنبيين؟ الجواب لا. امزح من تحت؟ لا. امسح الكعب؟ لا. لماذا؟ نقول الدليل - 00:14:14

قال علي رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه يمسح على ظاهر خفيه ونحن ننفي بالدليل طيب هل يمسح اليمين ثم الشمال او لهو ان يمسحهما معاً - 00:14:36

الجواب لا شك ان الاحوط ان يمسح اليمين ثم الشمال لكن لو مسح الشنتين مع بعض فانه جائز. لأن حديث المغيرة رضي الله عنه قال فيه آآ رضي الله عنه ومسح على خفيه ومسح على خفيه فيحتمل هذا الحديث انه مسحهما معاً - 00:14:53

وذاك لم يفصل المغيرة ويحتمل انه قال مسحهما ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمين في الطهور في

الظهور في تعلمه وترجله وظهوره في الشأن كله - 00:15:13

طيب المسألة التي بعدها هل يصح المسح على الشراب الشفاف او الشراب الذي فيه ثقب يعني فيه شق؟ الجواب يصح على القول الصحيح من قول العلماء وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:15:31

واما مذهب الحنابلة فانه يقولون لابد ان يكون صفيقا ولا شك ان هذا احوط ان لا يمسه الا على شيء سفيق لكن لو ان لمسح على شراب خفيف او شراب فيه ثقب فانه يصح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:15:51

رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا قليلي ذات اليد. وما كان عندهم يعني المال بحيث كل ما انتهى انخرق خف بدلوه بالظاهر حالهم انهم كانوا يمزحون على الاخاف المخرقة - 00:16:06

ما ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على العصائب والعمائم والعصائب يحتمل انها لفائف الارجل يعني ما هي بالشراب عادية ولا خف عادي وانما اشياء ملفوقة على الرجلين وعلى هذا لو لف اللسان على رجليه الحاجة يصح - 00:16:21

طيب المسألة بعدها المسألة التي بعدها هل يصح المسح على الشراب القصير الان في شرابات قصيرة نقول اما اذا كان دون الكعبين ما يصح الدليل نقول هكذا جاءت الشريعة بالخف. يعني الخف الذي الذي مسح عليه النبي عليه الصلاة والسلام امر مسح عليه هو فوق الكعبين - 00:16:42

فلا بد ان يكون فوق الكعبين فان كان دون الكعبين نقول ما يصح المسح طيب ما المسنة التي بعدها اه كم مدة المسافر الجواب تقدم معنا انها ثلاث ايام بلياليها - 00:17:10

طيب متى تحسب؟ نقول كذلك تحسب من المسح طيب المسألة التي بعدها لو انه مسح وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مقيم ان مسحة مسافر الجواب فيه خلاف وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:17:24

يرى انه يمسح مسافر مثاله لو انه مسح الساعة تتعشر اليوم وبكرة الساعة اتنعش الأربع سافر كم باقي بوقته؟ باقي ربع ساعة على حساب انه مقيم نقول بعد ربع ساعة ما عاد تمسح. والقول الثاني انه يمسح وعلى هذا باقي له يومين وربع ساعة نقول يومان وربع ساعة مما تبقى - 00:17:44

وهذا الصحيح والمذهب يقولون لا المذهب يقولون انه يمسح مسح مقيم. طيب لو انه عكس مسح مسافرا ثم نزل البلد. فكيف يحسب الجواب مسح مقيم كما قلنا اذا سافر مسافر فاذا رجع امسح مسح مقيم وعليه. ان كان قد جاوز اليوم نقول ما عاد تمسح نهاييا - 00:18:09

لو انه انتهى من يوم كامل وصل البلد وارد يتوضأ يقول اخلع شرابك الان وامسح واغسل من جديد. اما لو بقي في نصف يوم مثلا او اقل او اكثر من مدته ليوم واحد - 00:18:34

وقل استمر وامسح لكن خلاص طيب المسألة التي بعدها هل يجوز ان يبأس اكثر من شراب الجواب نعم تجوز ولا اشكال طيب هل يمسح على العلوى ام السفلى نقول بل العلوى المساح العلوى - 00:18:47

طيب لو انه ابتدأ بالشراب واحد ثم زاد الشراب فليحسب المدة من الاول او من الثاني؟ نقول نسأل هل حينما لبس على الوضوء الاول ام على وضوء على وضوء المسح الجديد - 00:19:08

مثاله لو انه توضأ قلنا متى؟ الساعة خمس اليوم في الصباح ثم الساعة سبع لبس الشراب الثاني فهنا يحسب الشرابين كان شراب واحد طيب ولو ان الساعة بعد العصر هو متواطي بوظوء مسح ثم لبس الشراب الجديد - 00:19:28

كيف يحسب؟ نقول تحسب من الشراب الاول ما هو من الاشتراك الجديد ترى من جديد كان نقول بكرة العصر لكن لا نقول الظهر اليوم اللي الساعة اتنعش كما تقدم معنا في الميثاق - 00:19:51

طيب لو انه انتبهوا لو انه حينما نقض الوضوء لبس الشراب الثاني ثم جاءت الساعة اتنعش اراد ان يمسح يصح نقول ما يصح لماذا؟ نقول الدليل لانه لبس الشراب الثاني هذا على غير طهارة. طيب ماذا يفعل؟ نقول اخلع الشراب الثاني - 00:20:03

ثم امسح على الاول ثم ان شئت زد جيب لي الشراب الثاني لكن حساب المدهم متى؟ من الشراب الاول يعني غدا الساعة الثالث

عشرة ينتهي مدة المسح والآن تمسح مرة ثانية - 00:20:26

طيب المسألة التي بعدها لو انه لبس الشراب الثاني قلنا بعد العصر المغرب مسح عليه العشاء خل الشراب الثاني فماذا يفعل واراد ان يتوضأ العشاء الجواب فيه خلاف والصواب انه اذا خل - 00:20:40

خل الثاني ينتهي الثاني والاول على هذا نقول اذا اردت تتوضأ العشاء فانك تخل الشرابين وتتوظأ من جديد اعيد هذه المسألة نقول رجل صاحبنا هذا مسح الساعة اثنا عشر والعصر مسح ايضا وحسب البرد فلبس. لبس ايش ؟ شرابا ثانية - 00:21:04

جا المغرب توظأ ومسح جاء العشاء حس بالدفء فخل الشراب الثاني جاء بيتووضأ العشاء يقول وقف ما عاد تمسح زين اخل الشرابين وتوضأ من جديد. على ان في المسألة خلافا وكان شيخنا رحمة الله يقول بانه يمسح ايضا - 00:21:27

ثم رجع عن هذا القول وقال انه اذا خل الشراب الثاني بعد ان مسح عليه ما عاد يمسح وهذى من الاقوال النادرة التي رجع شيخنا عنها تيفغنى لو اقوال قليلة رجع عنها - 00:21:50

ويجب ان نبه هنا ان لا نفتر بمن يقول ان الشيخ رجع عن قوله رجع عن قوله مو بصيغ ذا نقول لابد من التوثق وهذى المسألة يعني كان شيخنا رحمة الله قد كتب كتابة خط يده ثم طبعت - 00:22:07

وكان يقول فيها بانه آلو انه لبس عليه شرابين او خفين ثم مسح عليهما ثم خل العلوى فإن هي السمة في المس على السفلي وقال انهما كالظهرات والبطانة للخف الواحد - 00:22:22

ثم في شرح بلوغ المرام في باب مسح الخفين بالشرح الثاني لشيخنا شرحان على شرح بلوغ المرام الرجاء لهذا القول فسألته قالت له انا في الدرس قلت يا شيخ هل هل نقول انك رجعت عن هذا القول - 00:22:42

فقال لا لي في المسألة قولان مسألة قولان واذا تقول هذا ليس مما رجع اقول لشيخنا رحمة الله قولان لكنه لكن القول الثاني الاخير هو ما قلنا لكم انه يقول لا تمسح على الشراب الثاني بدأ يجب ان تخل - 00:22:57

يجب ان تخلع طيب المسألة التي بعدها هل يمسح على الكنادر العسكريون نقول اما اذا كان الكنادر كالشراب مع انه فوق وهذا اشبه بالخفين من الشراب البسطار بعض يعني الكنادر لها رقبة وتخيط او ما تخيط. يقول هذا من باب اولى يصح - 00:23:14

لكن لو انه مسح على كنادره ثم خلها بعض الناس تدخل المسجد مثلا نقول هنا صل آآ يعني خلعت لهذا الكنادر ما يبطل وضوءك لكنك لو اردت تمسح بعد ذلك ما تمسح - 00:23:39

كما قلنا في الشراب العلوى ذا اذا خل او الشراب بسفله اذا خلته ما فرق طيب لكن الكنادر الصغيرة اللي مات ما يعني ما ليست فوق الكعبين نقول لا تمسح عليها - 00:23:55

اذا كانت ليست فرق كعبيت بين الذكاء لا تمسح عليها ولكن امسح على ما كان فوق الكعبين طيب اه من المسائل هل لو انه في البر وتيم ثم لبس الشراب بعد التيم - 00:24:11

ثم وجد الماء فهل يمسح الجواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح الخفين علل بأنه لبسهما على طهارة ان طهارة طهارة غسل. واما طهارة المسح فلا - 00:24:29

وبهذا يعني ننتهي في مسائل اخرى لكن لا نريد ان نطيل في مسائل اخرى لكن الان اسأل سؤالا وتلقى الاجواب منكم ان شاء الله تعالى اسئلة طيب يقول علي العمري - 00:24:49

يقول ما هو مقدار الشق الذي به يحرم المسح على الشراب الجواب اذا انتفى منه اسم الشراب يعني لو نصه منشق شراب هذى مثل بعض بطاقات الشباب الذي يلبسونها يعني للكورة مثلا لانه عشان رجله توجعه - 00:25:17

تقول هذى مبشر رابدي اما ما دام اسم الخف قال العلماء يقول شيخ ابن عثيمين ما دام اسم الخف باقيا فانه يمسح. لانه لا دليل على التفريق فخالد بن محمد يقول - 00:25:37

وصار خارج الدرس هل يلزمني ان اصل زوجة ابى مع العلم ان الوالد تمنعني من صلتها الجواب هي ليست من رحمك هي ليست من الارحام لكن منبر ابيك انك تصلها - 00:25:54

و جمعا بين الامرین اخفي هذا الامر عن والدتك صلها مثلا بالمالکة صلها اذا بالزيارة صلها بالهدية بحيث ان والدك لا تدري ولو ان والدتك يعني عرفت فانه ما عليك ويعني قد تزعل مثلا مرة مرتين ثم ترضى وانت يعني قل ان ابى لحق حق علي - [00:26:10](#)
ولابد ان يعني ما يرضي هذا وانت الغالية وما اشبه ذلك من الكلام الطيب اللي يرظي امك ولا اه يعني يجعل بينك وبينهما شيء طيب الان نطرح سؤالا نطرح سؤالا - [00:26:33](#)

وابغى الاجابة سريعة رجل الثالث عشرة الساعة اثنين عشرة ولابس شرابه ثم نقض الوضوء بعد العصر ثم مسحت الساعة السادسة المغرب فمتي ينتهي مدة المسح هل الظهر حينما يتوضأ - [00:26:50](#)
او العصر حينما اه نقض الوضوء بعد العصر نقض الوضوء او الساعة السادسة حينما مسح يلا نتلقى ثلاث اجابات طيب عندنا ثلاثة على العمري المغرب الساعة ست ثامر هاني الساعة ست المغرب صحيح - [00:27:17](#)

ابراهيم الشرافي وعبد الله المغرب صبيح عبدالرحمن مشيخي الظهر تقول لا يا عبد الرحمن لان هذا هذا وقت اللبس وقد قلنا ان اه ان الاحكام علقت المسح علقت الحكم بالمسح - [00:27:47](#)

طيب السؤال الثاني السؤال الثاني رجل عسكري لبس طلع في الصباح انتبه للسؤال طلع في الصباح مستعجلاب ولبس البسطار ثم الظهر لبس عفوا تووضأ ومسح البسطار - [00:28:06](#)

امسح البسطار ثم استمر ومسح العصر ومسح المغرب مسح المغرب ثم خل انتبهوا للسؤال ثم خل بعد المغرب وصل العشاء ايضا بناء على مسح المغرب يعني يقول مارقة وضوئي بعد المغرب - [00:28:29](#)

وصل العشاء وصل العشاء فما الحكم اعيد السؤال طلع الصباح ولبس البسطار مستعجلاب بدون وضوء ثم الظهر توظأ ومسح البسطار والعصر كذلك والمغرب كذلك ثم بعد المغرب خل البسطار ثم بناء على مسح المغرب - [00:28:47](#)

صل العشاء يقول ما نقض وضوئي فهل يصح صلاته؟ وما الحكم عموما؟ نشوف هذا عبد المنعم اظنه سوداني يقول صلاته صحيحة لانه باق على طهارته اذن العشاء طهارة المغرب نشوف - [00:29:12](#)

عبد الرحمن مشيخي او مشيخي ما ادري تصح العمري اذا كان لابس على طهارة والصلوة صيحة. لا لا تفصل يعني انا اعطيتكم اه يعني بينت بالظبط الحكم اي العمري قلنا يقول اذا كان لابسه على طهارة صارت صحيح هذا - [00:29:41](#)

جواب النيل عنده طيب طلال الرئيسي يقول يعيد الصلوات بوضوء جديد يعني كل الصلوات يا طلال حتى الظهر والعصر والمغرب ابراهيم الشرافي ولا تصح صلواته كلها اللي انت لابسه على غير طهارة - [00:30:03](#)

الجواب نعم هذا هو الصواب طلال وابراهيم جا الصوب معهم انا قلت طلع الصباح لبس البسطار على غير طهارة صل الظهر والعصر والمغرب ثم خل. يعني كل لما قلت خلا بعد المغرب ولابسه هذا السؤال عشان نشوف المنتبه. تبغي صحيح - [00:30:33](#)

الصلوة لا تصح كل الصلوات لانه لبس بسطار في الصباح على على غير طهارة طيب السؤال الثاني السؤال الثالث هذا اخر سؤال طيب رجل توظأ الظهر ومسح الظهر يعني لبس الصباح اللي هو الساعة خمس ونقطات ثمان ثم لبس الظهر ولبس نام تووضأ الظهر - [00:30:53](#)

مسح لا آ الشراب ثم بعد العصر احس بالبرد فلبس الشراب شرابا ثانيا تربة ثانية انتبهوا للسؤال يعني بعد العصر ماذا فعل نقول لما صل وطبعا تمسح وصل العصر والحمد لله احس بالبرد - [00:31:21](#)

فلبس الشراب ثم استمر وقبل المغرب قال اطلع على واحد وكان الظوه شابة ما شا الله تبارك الله وocab له زنجبيل وهبت ريح فاحس بالحر قال والله اني حر وغلطان - [00:31:45](#)

ثم خل الشراب الثاني ثم جاء المغرب وتوضأ ومسح وجاء يسأل حكم صلاة المغرب ما حكمها؟ يلا عندكم عيد السؤال صاحب هذا الذي لابسه الساعة خمس ونقض الوضوء الساعة الثامنة وتوضأ الساعة اثنى عشر ولبس عفوا ومسح العصر ايضا - [00:32:04](#)
الوضوء مسح بعد العصر قلطته على رجال وحس بالحر عفوا بعد راح احصل البرد ثم لبس الشراب ثانى وقبل المغرب احس بالحر وخلع شرابه ثم المغرب توظأ ومسح ما حكم صلاة المغرب؟ يلا - [00:32:30](#)

ولماذا؟ يلا يا علي علي تقول صحيح لكن ليش العمري طيب اذا الرادي حط ميل وصلة المغرب صيحه لا
بس صحيحه تامر الحنايا ما شاء الله الجار الله يحييه - [00:32:50](#)

طيب طلال الرئيسي صحيح عبد الرحمن المسيحي غير صحيح ها ابراهيم الشوارع في الصلاة صحيحه انه لبس الشراب الاول على
طهارة عندنا العامري له لبس على طهارة لانه مسحة على الثاني لم يصح - [00:33:31](#)

طيب تامر حنайн لانه يعتمد على الشراب الاولى؟ الجواب صحيح نقول لبسه لهذا الشراب الثاني وخلعه ما ينظر لان ما مسح عليه
لبس الشراب الثاني وخلعه كأنه لا شيء. هل هذا صلاته - [00:33:54](#)

المغرب صحيح ومث صحيح وجزاكم الله خيرا ونراكم ان شاء الله تعالى غدا الفجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:08](#)